١٣ ـ كتاب الحج
١ ـ باب فضل الحج والعُمرة

ذكر البيانِ بأن الحاج والعُمَّار وَفْدُ اللَّه جل وعلا

٣٦٩٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى، حدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، حدَّثني مخرمةُ بنُ بُكيرٍ، عن أبيه، عن سهيلٍ، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَفْدُ اللَّهِ ثلاثَةٌ: الحاجُّ والمُعْتَمِرُ والغازي»(١). [٢:١]

---

(١) حديث صحيح، إسناده على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير مَخْرَمَةَ بن بكير بن عبد الله بن الأشج، فمن رجال مسلم، وقد وثقه غيرُ واحد من الأئمة، إلا أن روايته عن أبيه وجادة، وليست سماعاً، وعجبٌ من المؤلف أن يحتجَّ بحديثه هنا عن أبيه مع أنه قال في «ثقاته» ٥٠/٧: لا يحتج بروايته عن أبيه، لأنه لم يسمع من أبيه ما يروي عنه. وأحمد بن عيسى: هو التستري، وابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣٢٧/٨ من طريق الحسن بن سفيان، عن أحمد بن عيسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١١٣/٥ في الحج: باب فضل الحج، وابن خزيمة (٢٥١١)، والحاكم ٤٤١/١، والبيهقي ٢٦٢/٥ من طرق عن ابن وهب، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. =

ذكرُ نفي الحَجِّ والعُمْرَةِ الذُّنوبَ والفَقْرَ عنِ [١] المسلمِ بهما

٣٦٩٣ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمٰن السَّامي ، حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل ، حدَّثنا سليمانُ بن حَيّان ، قال : سمعتُ عمرو بنَ قيسٍ ، عَنْ عاصِمٍ ، عن شقيقٍ

عن عبد اللَّه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « تابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ ، فإنَّهُمَا يَنْفِيان الفَقْرَ والذُّنُوبَ كما يَنْفي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ والذَّهَبِ والفِضَّةِ ، وليسَ للحَجَّةِ المَبْرورَةِ ثوابٌ دُونَ الجنةِ » [٢] . [٢:١]

= وأخرجه ابن ماجه (٢٨٩٢)، والبيهقي ٥/٢٦٢ من طريق صالح بن عبد الله ، عن يعقوب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة بلفظ : « الحُجَّاج والعُمَّارُ وَفْدُ الله ، إن دَعَوْه أجابهم ، وإن استغفروه غفر لهم » .
وصالح بن عبد الله قال البخاري : منكر الحديث ، وفي « التقريب »: مجهول .
وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجه (٢٨٩٣) بلفظ : « الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر وَفْدُ الله ، دعاهم فأجابوه ، وسألوه فأعطاهم ». وسنده حسن في الشواهد ، وسيأتي عند المؤلف برقم (٤٥٩٤).
وعن جابر عند البزار (١١٥٣) بلفظ : « الحجاج والعمار وَفْدُ الله ، دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم » قال الهيثمي في « المجمع » ٣/٢١١ : ورجاله ثقات .
والوَفْد قال في « النهاية » ٥/٢٠٩ : هم القوم يجتمعون ، ويردون البلاد ، واحدُهم وافد ، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك .

(١) في الأصل : « على » ، والتصويب من « التقاسيم » ١/١٤٠ .

(٢) إسناده حسن من أجل عاصم ، وهو ابن أبي النَّجُود ، وسليمان بن حيان : هو أبو خالد الأحمر، وعمرو بن قيس : هو الملائي ، وشقيق : هو ابن سلمة .
وهو في « مسند أحمد » ١/٣٨٧ ومن طريقه أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠٤٠٦)، وأبو نعيم في « الحلية » ٤/١١٠ .
وأخرجه الترمذي (٨١٠) في الحج : باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ، =

ذِكرُ مغفرةِ اللَّه جلَّ وعلا
ما تَقَدَّمَ مِنْ ذنوب العبدِ بالحجِّ الذي لا رَفَثَ فيه ولا فُسُوق

٣٦٩٤ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، حدَّثنا وكيعٌ ، عن مِسْعَرٍ ، وسُفيانَ ، عن منصورٍ ، عن أبي حازمٍ

عن أبي هُريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ ، ولم يَفْسُقْ ، رَجَعَ كما وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »(١). [٢:١]

= والنسائي ٥/١١٥ ـ ١١٦ في الحج : باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة . وأبو يعلى ٢/٢٣٣، وابن خزيمة (٢٥١٢)، والطبري في « جامع البيان »(٣٩٥٦)، والبغوي (١٨٤٣) من طرق عن سليمان أبي خالد الأحمر ، به . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود .

وفي الباب عن عمر عند أحمد ١/٢٥، والحميدي (١٧)، وأبي يعلى (١٩٨)، وابن ماجه (٢٨٨٧)، والطبري (٣٩٥٨) وسنده حسن في الشواهد .

وعن ابن عباس عند النسائي ٥/١١٥، والطبراني (١١١٩٦) و(١١٤٢٨) وإسناده صحيح .

وعن جابر عند البزار (١١٤٧)، وقال الهيثمي في « المجمع » ٣/٢٧٧ : ورجاله رجال الصحيح خلا بشر بن المنذر ، ففي حديثه وهم قاله العقيلي ، ووثقه ابن حبان .

وعن ابن عمر عند الطبراني (١٣٦٥١) وفي سنده حجاج بن نصير ، مختلف فيه .

وعن عامر بن ربيعة عند عبد الرزاق (٨٧٩٦)، وأحمد ٣/٤٤٦ ـ ٤٤٧، وفي سنده عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف ، فالحديث بهذه الشواهد صحيح .

وقوله : «تابعوا بين الحج والعمرة » أي : اجعلوا أحدهما تابعاً للآخر ، فإذا حججتم فاعتمروا ، وإذا اعتمرتم فحجُّوا . قال المحب الطبري في « القِرى » ص٤٠ : يجوز أن يراد به التتابُع المشار إليه في قوله تعالى : ﴿ فصيام شهرين متتابعين ﴾ فيأتي بكل واحد من النسكين عقيبَ الآخر بحيث لا يتخلل بينهما زمان يصح إيقاعُ الثاني فيه ، وهو الظاهر من لفظ المتابعة ، ويحتمل أنه يراد به إتباع أحد النسكين الآخر ، ولو تخلل بينهما زمان بحيث يظهر مع ذلك الاهتمام بهما .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وكيع : هو ابن الجراح ، ومسعر : هو ابن =

ذكرُ تكفيرِ الذُّنوب للمُسْلِمِ
ما بَيْنَ العُمرة إلى العمرةِ

٣٦٩٥ - أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب ، حدَّثنا الحَوْضِيُّ ، عن شعبةَ ، عن سهيل بنِ أبي صالحٍ ، قال : سَمِعْتُ سُمَيًّا يُحَدِّثُ عن أبي صالحٍ

= كِدام ، وسفيان : هو الثوري ، ومنصور : هو ابن المعتمر ، وأبو حازم : اسمه سلمان الأشجعي .

وأخرجه مسلم (١٣٥٠) في الحج : باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، وابن ماجه (٢٨٨٩) في الحج : باب فضل الحج والعمرة ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٤، والطبري في « جامع البيان » (٣٧٢٤) من طريق وكيع ، عن سفيان ، به .

وأخرجه البيهقي ٥/٢٦١ من طريق أبي نعيم ، عن مسعر ، عن منصور ، به .

وأخرجه علي بن الجعد في « مسنده » (٩٢٦) من طريق شعبة ، عن منصور ، به .

وأخرجه الحميدي (١٠٠٤) عن سفيان ، والبخاري (١٨٢٠) في المحصر : باب قول الله تعالى : « فلا رفث »، والترمذي (٨١١) في الحج : باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ، من طريقين عن سفيان ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٨٠٠) عن سفيان به ، إلا أنه زاد بين منصور وبين أبي حازم « عن جابر »!

وأخرجه الدارمي ٢/٣١، والطيالسي (٢٥١٩)، وأحمد ٢/٤٩٤، والبخاري (١٨١٩)، ومسلم (١٣٥٠)، والنسائي ٥/١١٤ في الحج : باب فضل الحج ، وابن خزيمة (٢٥١٤)، والطبري (٣٧٢١) و(٣٧٢٢) من طرق عن منصور ، به .

وأخرجه الطيالسي (٢٥١٩)، وابن الجعد (٩٢٦) و(١٨٠٩) و(١٨١٠)، والبخاري (١٥٢١) في الحج : باب فضل الحج المبرور ، ومسلم (١٣٥٠)، والطبري (٣٧١٨) و(٣٧١٩) و(٣٧٢٠) و(٣٧٢٣) و(٣٧٢٥) و(٣٧٢٦) و (٣٧٢٧) و(٣٧٢٨)، والدارقطني ٢/٢٨٤، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٤١)، وفي « التفسير » ١/١٧٣، والبيهقي ٥/٢٦٢ من طرق عن أبي حازم ، به .

عن أبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، قال : « الحَجَّةُ المَبْرُورَةُ لَيْسَ لها ثَوَابٌ إلا الجَنَّةُ ، والعُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ تُكَفِّرُ ما بينَهما » (١). [٢:١]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثانٍ يُصرِّح بصحَّةِ ما ذكرناه

٣٦٩٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدَّثنا حِبَّان ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ ، عن عبيدِ اللَّه بنِ عُمرَ ، ومالكٍ، عن سُمَيّ ، عن أبي صالح

عن أبي هُريرة ، قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ تُكَفِّرُ ما بَيْنَهُمَا ، والحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جزاءٌ إلا الجَنَّةُ » (٢). [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحوضي ـ وهو حفص بن عمر ـ فمن رجال البخاري. وسهيل بن أبي صالح: احتج به مسلم، واستشهد به البخاري.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٢٣)، والنسائي ١١٢/٥ ـ ١١٣ في الحج : باب فضل الحج المبرور ، من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٣٤٩) في الحج : باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، والنسائي ١١٢/٥ من طريقين عن سهيل بن أبي صالح ، به .

وأخرجه الحميدي (١٠٠٢)، وعبد الرزاق (٨٧٩٨)، والدارمي ٣١/٢، وأحمد ٢٤٦/٢ و٤٦١، والطيالسي (٢٤٢٥)، ومسلم (١٣٤٩)، وابن خزيمة (٢٥١٣)، و(٣٠٧٣) من طرق عن سمي ، به . وانظر ما بعده .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مكرر ما قبله ، عبيد الله بن عمر : هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري .

وهو في « الموطأ » ٣٤٦/١ في الحج : باب جامع ما جاء في العمرة ، ومن طريقه أخرجه أحمد ٤٦٢/٢، والبخاري (١٧٧٣) في العمرة : باب العمرة ، ومسلم (١٣٤٩) في الحج : باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، والنسائي ١١٥/٥ في الحج : باب فضل العمرة ، وابن ماجه (٢٨٨٨) في الحج : باب فضل الحج والعمرة ، والبيهقي ٢٦١/٥، والبغوي (١٨٤٣).

ذكرُ رفعِ الدَّرجات وكَتْبِ الحسناتِ
وحطِّ السَّيئات بخُطا الطَّائف حَوْلَ البيت العتيق

٣٦٩٧ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدَّثنا أبو خيثمةَ ، حدثنا جَرِيرٌ ، عن عطاءِ بنِ السَّائبِ ، عن عبد الله بنِ عُبيدِ بنِ عُمَيْرٍ ، عن أبيه

أنَّ ابنَ عُمَرَ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول : « مَنْ طافَ بالبيتِ أُسْبُوعاً لا يَضَعُ قَدَماً ، ولا يَرْفَعُ أُخرى ، إلا حَطَّ اللَّهُ عنهُ بها خَطِيئةً ، وكَتَبَ لَهُ بها حَسَنَةً ، ورَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً » (١) . [٢:١]

= وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٩٩)، ومسلم (١٣٤٩)، وابن خزيمة (٢٥١٣) و (٣٠٧٢) من طرق عن عُبيد الله، عن سمي، به.

والحج المبرور : قال ابن عبد البر : قيل : هو الذي لا رياء فيه ولا سُمعة ، ولا رَفَثَ ولا فُسوق ، ويكون بمال حلال ، وقال الباجي : هو الذي أوقعه صاحبه على البر ، وقيل : هو المقبول ، وعلامته أن يرجع خيراً مما كان ولا يُعاود المعاصي ، وقيل : الذي لا يخالطه شيء من الإثم ، ورجحه النوويُّ ، وقال القرطبي (المحدث) : الأقوال المذكورة في تفسيره متقاربة ، وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه ، ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل .

(١) إسناده ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب ، وجرير ـ وهو ابن عبد الحميد ـ ممن روى عنه بعد الاختلاط ، قال يحيى بن معين : ما سمع منه جرير ليس من صحيح حديثه ، وقال العقيلي في « الضعفاء » ٣/٤٠٠ ـ ٤٠١ : من سمع منه من الكبار صحيح مثل سفيان وشعبة ، وأما جرير وأشباهه ، فلا .

وأخرجه الترمذي مطولاً (٩٥٩) في الحج : باب ما جاء في استلام الركنين ، والحاكم ١/٤٨٩ ، وابن خزيمة (٢٧٥٣) من طرق عن جرير بن عبد الحميد ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : وروى حماد بن زيد ، عن عطاء بن السائب ، عن ابن عبيد بن عمير ، عن ابن عمر نحوه ، ولم يذكر فيه : عن أبيه ، هذا حديث حسن ، قلت : وعبد الله بن عبيد بن عمير ، روى عن أبيه ، وعن ابن عمر ، وأبوه عبيد بن عمير : هو ابن قتادة الليثي أبو عاصم المكي ، ولد على عهد =

ذِكرُ حطِّ الخطايا باستلامِ الرُّكنين اليمانيين للحاج والمُعْتَمِر

٣٦٩٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ بنِ عامرِ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ النُّعمانِ بنِ عطاءٍ الشَّيبانيُّ أبو العباس ، حدَّثنا محمودُ بنُ غيلان ، حدَّثنا

= النبي ﷺ، قاله مسلم بن الحجاج ، وعده غيره في كبار التابعين ، وكان قاص أهل مكة ، مجمع على ثقته ، مات قبل ابن عمر . ورواية حماد بن زيد التي أشار إليه الترمذي هي عند النسائي ، وستأتي في هذا التعليق .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على ما بينتُه من حال عطاء ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه الطيالسي (١٩٠٠)، وأحمد ٢/٩٥ من طريق همام ، وأحمد مطولاً ٢/٢ عن هشيم ، عن عطاء ، به . وكلاهما روى عن عطاء بعد الاختلاط .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٥٣) من طريق ابن فضيل ، عن عطاء ، به .

وذكره الهيثمي في « المجمع » ٣/٢٤٠ ـ ٢٤١ وقال : رواه أحمد ، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط .

وأخرجه النسائي ٥/٢٢١ في الحج : باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت ، عن قتيبة ، عن حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رجلاً قال : يا أبا عبد الرحمن ، ما أراك تستلم إلا هذين الركنين ، قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن مسحهما يحطان الخطيئة ، وسمعته يقول : «من طاف سبعاً فهو كعدل رقبة ». وهذا سند قوي ، فإن حماداً ـ وهو ابن زيد ـ قد سمع من عطاء قبل الاختلاط .

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٥٦) من طريق محمد بن الفضيل ، عن العلاء بن المسيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « من طاف بالبيت وصلى ركعتين ، فهو كعتق رقبة » قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ورقة ١/١٨٨ : هذا إسناد رجاله ثقات.

وفي الباب عن المنكدر عند الطبراني ٢٠/(٨٤٥)، والحاكم ٣/٤٥٧ بلفظ : « من طاف حول البيت أسبوعاً (أي : سبع مرات) لا يلغو فيه كان كعدل رقبة» ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في « المجمع » ٣/٢٤٥ .

عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا سفيانُ الثوريُّ ، عن عطاءِ بنِ السَّائبِ ، عن عبد اللَّه بنِ عُبيدِ بنِ عميرٍ ، عن أبيه

عن ابن عمرَ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « مَسْحُ الحَجَرِ والرُّكْنِ اليَمَانيِّ يَحُطُّ الخَطَايا حَطّاً » (١). [٢:١]

ذكرُ البيانِ بأنَّ العمرةَ في رمضانَ تقومُ مقامَ حجَّةٍ لمعتمرِها

٣٦٩٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ الجبَّار الصُّوفيُّ ببغداد ، حدَّثنا سُريج بن يونس ، حدثنا أبو إسماعيل المؤدِّب ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ عطاءٍ ، عن أبيه

عن ابن عباسٍ ، قال : جاءتْ أُمُّ سليمٍ إلى النَّبيِّ ﷺ ، فقالتْ : حجَّ أبو طلحة وابنُه ، وتركاني ، فقالَ : «يا أُمَّ سليم ، عُمْرَةٌ في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » (٢). [٢:١]

---

(١) إسناده قوي . سفيان الثوري سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط ، وهو في « مصنف عبد الرزاق » (٨٨٧٧)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/ ٨٩.

وأخرجه أحمد ٢/ ١١ من طريق سفيان، و٢/ ٩٥، والطيالسي (١٨٩٩) من طريق همام ، والترمذي (٩٥٩) في الحج : باب ما جاء في استلام الركنين ، والحاكم ١/ ٤٨٩، من طريق جرير ، والنسائي ٥/ ٢٢١ في الحج : باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت ، من طريق حماد بن زيد ، وابن خزيمة (٢٧٢٩) من طريق هشيم ، خمستهم عن عطاء بن السائب ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده حسن لغيره . أبو إسماعيل المؤدب : اسمه إبراهيم بن سليمان بن رزين ، صدوق ، ويعقوب بن عطاء : هو ابن أبي رباح ، ضعيف الحديث .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١١٤١٠) عن أحمد بن حنبل ، عن سريج بن يونس ، بهذا الإسناد . وانظر ما بعده .

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يصرِّح بصحَّة ما ذكرناه

٣٧٠٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عيسى بنِ السَّكن بواسط ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ محمَّدِ بنِ مستام[١] ، حدَّثنا مخلدُ بنُ يزيدَ ، عَنِ ابنِ جريجٍ ، قال : سمعتُ عطاءً يحدِّث

عن ابن عبّاسٍ ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « عُمْرَةٌ في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً »[٢] . [٢:١]

ذِكرُ مغفرةِ اللَّه جَلَّ وعلا ما تَقَدَّمَ مِنْ ذنوبِ العبد بالعُمرة إذا اعتمرها مِنَ المسجد الأقصى

٣٧٠١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى ، حدَّثنا أبو خيثمةَ ، حدَّثنا

---

(١) تحرف في الأصل و« التقاسيم » ١/١٤٨ إلى « هشام » والتصويب من « ثقات المؤلف » ٨/٤٠١ .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين غير عبد الحميد بن محمد بن المستام ، فقد روى له النسائي ، وهو ثقة .

وأخرجه أحمد ١/٢٢٩ ، والبخاري (١٧٨٢) في العمرة : باب عمرة في رمضان ، ومسلم (١٢٥٦) في الحج : باب فضل العمرة في رمضان ، والنسائي ٤/١٣٠ ـ ١٣١ في الصيام : باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان ، من طريقين عن ابن جريج ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٣٠٨ ، والبخاري (١٨٦٣) في جزاء الصيد : باب حج النساء ، ومسلم (١٢٥٦) (٢٢٢) ، وابن ماجه (٢٩٩٣) في المناسك : باب العمرة في رمضان ، والطبراني في « الكبير » (١١٢٩٩) و(١١٣٢٢) من طرق عن عطاء ، به .

وأخرجه مطولاً : أبو داود (١٩٩٠) في الحج : باب العمرة ، وابن خزيمة (٣٠٧٧) ، والطبراني (١٢٩١١) من طريقين عن عبد الوارث بن سعيد العنبري ، عن عامر الأحول ، عن بكر بن عبد اللَّه المزني ، عن ابن عباس .

يعقوبُ بن إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، حدثنا أبي ، عن ابنِ إسحاقَ ، حدثني سليمانُ بن سُحَيْمٍ مولى آلِ حُنَيْن ، عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي ، عن أمِّه أمِّ حكيمٍ بنتِ أبي أُميَّة بنِ الأخنسِ

عن أم سَلَمَةَ ، قالت : سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول : « مَنْ أَهَلَّ مِنَ المَسْجِدِ الأَقْصَى بِعُمْرَةٍ ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . قالَ : فَرَكِبَتْ أُمُّ حكيمٍ إلى بيتِ المقدسِ حتَّى أهلَّتْ منهُ بعُمرةٍ (١) . [٢:١]

---

(١) إسناده ضعيف . أم حكيم ـ واسمها حكيمة ـ لم يوثقها غيرُ المؤلف ، ولم يروِ عنها غيرٌ يحيى بن أبي سفيان ، وقال في « التقريب » : مقبولة . ويحيى بن أبي سفيان : قال أبو حاتم : شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور ، وذكره المؤلف في « الثقات »، وفي « التقريب » مستور ، وقال المنذري في « مختصر سنن أبي داود » ٢/٢٨٥ : اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً ، وقال ابن القيم : قال غيرُ واحد من الحفاظ : إسناده ليس بالقوي . وهو في « مسند أبي يعلى » ٢/٣٢٥ .

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٩ ، والطبراني في « الكبير » ٢٣/(١٠٠٦) من طريق محمد بن إسحاق ، بهذا الإسناد . وتحرف في المطبوع من « مسند أحمد » « آل حنين » إلى « آل جبير » .

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٠١) في المناسك : باب من أهل بعمرة من بيت المقدس ، وأبو يعلى ٢/٣١٩ عن ابن أبي شيبة ، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن ابن إسحاق ، عن سليمان بن سحيم ، عن أم حكيم ، عن أم سلمة .

وأخرجه أبو داود (١٧٤١) في الحج : باب المواقيت ، وأبو يعلى ٢/٣٢١ ، والدارقطني ٢/٢٨٣ ، والطبراني ٢٣/(٨٤٩)، والبيهقي ٥/٣٠ من طريق عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن يُحَنِّس ، عن يحيى بن أبي سفيان ، عن جدته أم حكيم ، عن أم سلمة .

وعبد اللَّه بن عبد الرحمن بن يُحَنِّس : ذكره المؤلف في « الثقات »، وروى له مسلم في «صحيحه» حديثاً واحداً في فضل المدينة . =

ذكرُ البيانِ بأنَّ الحجَّ للنِّساء يقوم مقام الجهادِ للرِّجال

٣٧٠٢ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشعٍ ، حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ ، حدثنا جريرٌ ، عن حبيبِ بنِ أبي عَمْرَة ، عن عائشةَ بنتِ طلحةَ ، قالت :

أخبرتني عائشةُ أمُّ المؤمنين أنَّها قالت : يا رَسُولَ اللَّهِ ، ألا نَخْرُجُ ونُجَاهِدُ مَعَكَ ، فإنِّي لا أرى عملاً في القرآنِ أَفْضَلَ مِنَ الجِهَادِ ؟ قالَ : « لا ، إنَّ لَكُنَّ أَحْسَنَ الجِهَادِ ، حَجُّ البَيْتِ حَجٌّ مبرورٌ » (١). [٢:١]

= وأخرجه البخاري في « تاريخه » عن أبي يعلى محمد بن الصلت ، عن ابن أبي فديك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يُحَنِّس . . . أورده في ترجمة محمد ١/١٦٠ ـ ١٦١ وقال : لا يتابع على حديثه .

وأخرجه الدارقطني ٢/٢٨٣ من طريق الواقدي عن عبد الرحمن بن يُحَنِّس ، عن يحيى بن عبد الله بن أبي سفيان الأخنسي ، عن أمه ، عن أم سلمة . والواقدي متروك .

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٠٢) عن أحمد بن خالد ، عن ابن إسحاق ، عن يحيى بن أبي سفيان ، عن أمه ، عن أم سلمة .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . جرير : هو ابن عبد الحميد .

وأخرجه النسائي ٥/١١٤ ـ ١١٥ في الحج : باب فضل الحج ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦/٧١ و٧٩ ، والبخاري (١٥٢٠) في الحج : باب فضل الحج المبرور ، و(١٨٦١) في جزاء الصيد : باب حج النساء ، و(٢٧٨٤) في الجهاد : باب فضل الجهاد والسير ، و(٢٨٧٦) باب حج النساء ، وابن ماجه (٢٩٠١) في المناسك : باب الحج جهاد النساء ، وابن خزيمة (٣٠٧٤) ، والبيهقي ٤/٣٢٦ ، والبغوي (١٨٤٨) من طرق عن حبيب بن أبي عمرة ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٨١١) ، والبخاري (٢٨٧٥) و(٢٨٧٦) في الجهاد : باب =

ذكر الإخبارِ عن إثبات الحِرْمَانِ لِمَنْ وسَّع اللَّه عليه ثمَّ لم يَزُرِ البَيْتَ العتيقَ في كلِّ خمسةِ أعوامٍ مرَّةً

٣٧٠٣ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيم مولى ثقيفٍ، قال: حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا خَلَفُ بنُ خليفةَ، عَنِ العلاءِ بنِ المسيَّبِ، عن أبيه

عن أبي سَعِيدٍ الخدريِّ أنَّ رسولَ ﷺ قال: «قال اللَّهُ (١): إنَّ عَبْدَاً صَحَّحْتُ لهُ جِسْمَهُ، ووسَّعْتُ عليهِ في المَعِيشَةِ يَمْضِي عليهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لا يَفِدُ إِلَيَّ لَمَحْرُومٌ» (٢).

[٦٨:٣]

= جهاد النساء، والبيهقي ٤/٣٢٦ من طريق سفيان الثوري، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، به.

(١) لفظ «قال الله» سقط من الأصل، و«التقاسيم» ٣/ورقة ٣٤٥، واستدرك من «موارد الظمآن» (٩٦٠).

(٢) حديث صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ خَلَفِ بنِ خليفة، فمن رجال مسلم، وقد اختُلِطَ قبل موته، لكن تابعه سفيان الثوري عند عبد الرزاق (٨٨٢٦) عن العلاء، عن أبيه أو عن رجل عن أبي سعيد، وفيه: «كل أربعة أعوام».

وأخرجه أبو يعلى ٢/٦٣، والخطيب في «تاريخه» ٨/٣٢٨، والبيهقي ٥/٢٦٢ من طرق عن خلف بن خليفة، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٠٦ وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط»، ورجال الجميع رجال الصحيح.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البيهقي ٥/٢٦٢، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٣٩٦، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/٢٠٦ ـ ٢٠٧ من طرق عن الوليد بن مسلم، عن صدقة بن يزيد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. وصدقة بن يزيد: ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح، وقال أبو زرعة الدمشقي: ثقة، وقال ابن عدي بإثر هذا الحديث: وهذا عن العلاء منكر كما قاله البخاري، ولا أعلم يرويه عن العلاء غير صدقة، وإنما يروي هذا =

. . . . . .

= خلف بن خليفة ، وهو مشهور ، ورُوي عن الثوري أيضاً عن العلاء بن المسيب ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ، فلعل صدقة سمع بذكر العلاء ، فظن أنه العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وكان هذا الطريق أسهلَ عليه، وإنما هو العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد.

وأخرجه الخطيب في « الموضح » ١٥٢/١ من طريق قيس بن الربيع ، عن عباد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وقيس بن الربيع : صدوق تغير لما كَبِرَ ، وأدخل عليه ابنُه ما ليس من حديثه ، فحدَّث به ، وعباد ـ واسمه عبد الله بن أبي صالح ـ لين .

obeikandl.com